

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة التاسعة والستون	الصادر في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٨ هـ الموافق (٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م)	العدد ٣٩ مكرر (أ)
--------------------------	---	------------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٩٨ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٨ من شهر أكتوبر عام ٢٠٢٦ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، بدلاً من يوم الثلاثاء الموافق ٦ من شهر أكتوبر عام ٢٠٢٦ ميلادية ، وذلك بمناسبة عيد القوات المسلحة (٦ أكتوبر) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥٣٠٢ - ٢٠٢٦/٩/٣٠ - ٤٠٩